

## شرح فتح القريب المجيب 301 أحكام الفي والجزية

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فسائل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين في الدرس الماضي بارك الله فيكم كان الكلام حول السلب والغниمة وبعد الدرس ذكرت بعض المسائل قلنا سنتكلم عنها في بداية الدرس القادم - 00:00:21

من تلك المسائل التي ذكرت ان الغنيمة كما مر معنا في الدرس تقسم الى خمسة احتمالات اربعة احتمالات من الغنيمة تكون للمقاتلين والخمس الخامس يصرف في المصارف التي ذكرت لله والرسول - 00:00:49

وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وتقسيم الغنيمة بين المقاتلين يكون للفارس ثلاثة اسهم وللراجل له سهم واحد وتقسم الغنيمة بين المقاتلين بالتساوي يعني كل فارس يأخذ ثلاثة اسهم هذا الفارس الاول هذا الفارس الثاني هذا الفارس الثالث ما اخذه الفارس الاول يساوي ما اخذه الفارس الثاني يساوي ما اخذه - 00:01:20

الدرس الثالث والراجل اي الذي يقاتل على رجليه يأخذ سهما واحدا هذا راجل يأخذ سهما يساوي هذا يساوي هذا الذي فات التنبئه عليه ان الغنيمة تقسم بين المقاتلين على التساوي - 00:01:59

بدون تفاصيل بخلاف الرفظ فالربيع كما قلنا هو لمن لم تتوفر فيه الشروط التي تشرط في المقاتل ليأخذ من الغنيمة. سهما فالمرأة والصبيان والعبد والذمي والزمن الذي ليس عنده الصحة هو لاء يرضخ لهم. والرضخ يتفاوت - 00:02:23

يقوم بحسب بلاءه في القتال فمن زاد نفعه في القتال يكون رضخه اكبر. بشرط ان الرضخ لا يصل الى السهم من المسائل التي ينبغي ان تذكر ايضا مسألة ان من مات في اثناء القتال - 00:02:56

ليس له شيء من الغنيمة من مات في اثناء القتال ليس له شيء من الغنيمة ولا لوارثه ايضا بخلاف من مات بعد القتال وقبل حيازة الغنيمة مات بعد القتال بعد ان انتهى القتال وقبل ان تحاز الغنيمة - 00:03:19

فهذا يعطى نصيبيه لوارثه يعطى نصيبيه لوارثه. واضح ايضا احد الاخوة سأل في الدرس الماضي نحن قلنا الذي يقاتل على فرس هذا له ثلاثة اسهم صح اليوم النسرة يقاتلون على فرس. يمكن ان الشخص يقاتل بالسيارة - 00:03:41

يعني اذا كانت السيارة هذه اه يوضع عليها السلاح وما شابه ذلك يمكن هل هذا الشخص الذي يقود السيارة مثلا في الغنيمة انا اقول له ثلاثة اسهم اولى قلنا يمكن ان يكون ذلك لكن طبعا بشرط ان يكون هذه السيارة التي يقاتل عليها ملكا له ليست ملكا للجيش - 00:04:09

لان الفرس الذي قال الفقهاء ان الفارس يأخذ ثلاثة اسهم اذا كان هو يملك الفرس وليس الفرس مملوك للجيش فهو اذا جاء الى المعركة بسيارته وركب مثلا على سيارته السلاح - 00:04:33

واضح فمثل هذا نستطيع ان نقول انه يقاس على الفارس في ذلك الزمن. هذه بعض المسائل التي احببت ان الحقها بالدرس الماضي. درسنا اليوم بارك الله فيكم في احكام في احكام الفيل - 00:04:52

قال المصنف القاضي العلامة ابو شجاع رحمة الله تعالى ويقسم مال الفيء على خمسة على خمس فرق يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى اربعة احتمالات لها للمقاتلة وفي مصالح المسلمين - 00:05:13

هذا هو مذهب الشافعية بالنسبة للفيل اولا الفيء هو المال الذي يحصل للمسلمين من الكفار بلا قتال المال الذي يحصل من المسلمين

الذى يحصل للمسلمين من الكفار بلا قتال وهنا نقول نفس الذى قلناه في تعريف الغنيمة - 00:05:39

فنظيف او نزيد قيادا فنقول الفي هو المال الذى يحصل للمسلمين من الكفار بلا قتال مما هو لهم مما هو لهم ؟  
لان المال الذى مع الكفار المحاربين - 00:06:05

وهو وهم استولوا عليه من المسلمين مثلا سابقا هذا لا يدخل في الفي بل هو لاصحابه ان عرفوا. والا يحبس حتى يأتي اصحابه او حتى يعرف اصحابه واضح ؟ اذا نقول الفي - 00:06:27

هو المال الذى يحصل للمسلمين من الكفار بلا قتال مما هو لهم ومن هنا تعرف الفرق بين الغنيمة والفييل ان الغنيمة ما يحصل للمسلمين بسبب القتال. ولذلك قلنا من قبل قهرا - 00:06:46

واما الفيء فيحصل بلا قتال. ولئن جاء في خيل واضح هذا بالنسبة للفييل من حيث التعريف لكن من حيث القسمة هل هناك فرق بين الفيء والغنيمة او لا يوجد فرق - 00:07:05

مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى ان الفيء يقسم كما تقسم الغنيمة الفين يقسم الى خمسة اخماس اربع اخماس هكذا للمقاتلة. خمس يكون في المصارف التي يصرف فيها خمس الغنيمة واضح ؟ اربع اخماس للمقاتلة - 00:07:24

الخمس الخامس لله والرسول ذي القربي اليتامي المساكين ابناء السفير والاحظ معى ان المساكين لهم حظ في الزكاة صح فالزكاة من مصاريفها الفقراء والمساكين. ولهم حظ في الغنيمة ولهم حظهم في الفيء - 00:07:53

ولهم حظون في الكفارات كفارة الظهار كفارة اه كفارات الحج للمساكين. المساكين يتكررون كثيرا. ولذلك قال الفقهاء لا يأس ان الامام يجمع لهم الاموال من كل هذه المصارف يدفعها - 00:08:16

الشاهد ان مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ان الفيء يقسم في الغنيمة اربع اخماس للمقاتلة خمس في المصارف الخمسة التي يصرف فيها خمس الغنيمة. هذا مذهب الشافعى مذهب الائمة الثلاثة - 00:08:37

ان مال الفيء كله في المصالح ليس للمقاتلة شيء قالوا المقاتلة المجاهدون يستحقون من الغنيمة اما لانهم قاتلوا هناك خطرا. اما هنا لا يوجد قتال واضح فقالوا اذا مال الفيء الائمة الثلاثة ابو حنيفة مالك احمد قالوا مال الفيء يكون في المصالح ليس للمقاتل منه شيء - 00:09:00

اذا مذهب الامام الشافعى رحمه الله يرى كما قلت لكم ان مال الفيء اربعة اخماسه للمقاتلة والخمس الخامس في المصارف الخمس المذكورة اذا تقرر هذا عندما نأتي للاربعة الاربعة الاربعة الائمة التي هي للمقاتلة - 00:09:35

كيف نعطيهم ؟ نعطيهم بالتساوي لا هنا يقول الشافعية نعطيهم بحسب الحاجة ليس كما مر معنا في الغنيمة. في الغنيمة قلت لكم واعدته الان بداية الدرس انها تقسم بينهم بالتساوي. هنا ليس بالتساوي - 00:09:57

هنا يعطون بحسب الحاجة حتى قالوا من مات في القتال من المسلمين وعنه اولاد فانه يعطى من الفين يعطى لزوجته ولاولاده حتى يستغنووا اما بزواج اذا كان عنده بنات او بكسب او نحو ذلك - 00:10:16

يعطون حتى يستغنووا وهذا احد الفروق بين تقسم الفيء وتقسيم الغنيمة قلنا الشخص اذا مات في القتال بارك الله فيكم في اثناء القتال فانه لا يستحق شيئا من الغنيمة - 00:10:46

لكن من الفيء حتى لو مات وهو مقاتل فان لاولاده من بعده حق في الفعل. لان الناس اذا علموا انهم اذا قاتلوا وقتلوا في الجهاد ضاع عيالهم من بعدهم فانهم يستغلون بمكاسبهم ويتعطل الجهاد - 00:11:03

واضح ؟ ولذلك قال الفقهاء يعطى لعيال من مات في الجهاد من الفين حتى ان بعض الفقهاء يقول ان اولاد العلماء اولاد العلماء ايضا لهم نصيب في الفيض ترغيبا للناس في العلم - 00:11:25

واضح ؟ ترغيبا للناس في العلم ومنهم من قال لا يختلف العلم عن الجهاد لان الجهاد النفس تفر منه في قتل ولذلك نحتاج ان ان نشجع الناس عليه اما العلم الناس ترغب فيه - 00:11:52

من فقهاء الشافعية من يفرق هكذا لكن علام البنجوري رحمه الله يجعل العالم كالمجاهد في هذا فحتى اذا مات العالم يعطى لاولاده

ولزوجته من الفي حتى يستغنووا كما قلت لكم اما بكسب او - 00:12:10

او بزواج هذا تقسيم ماذا؟ هذا تقسيم الفيض. طيب نفترض قسمنا الفي بين هؤلاء المقاتلين قلنا نقسمها على حسب ماذا على حسب حاجتهم قسمناه بينهم واعطيناهم كل واحد بحسب حاجته زاد المال - 00:12:32

نفترض ان المال زاد اذا زاد المال اين نذهب به؟ نأخذه مع المال الاخر الذي هو الخامس الخامس ويكون في المصالح واضح وهذا ما قصده المصنف. انظر الى المتن. انظر ماذا قال لك المصنف - 00:12:55

قال ويقسم مال الفيء على خمسة فرق يسرق خمسه هذا الخامس الاول على من يصرف عليهم خمس الغنيمة. واضح ويعطى اربعة اخماسها طيب لماذا قال اربعة اخماسها؟ كان المتوقع يقول هو يتكلم عن الفين ص - 00:13:15

كان المتوقع يقول اربعة اخماسها اي الفين. طب لماذا قال اخماسها نقول في بعض النسخ هكذا ويعطى اربعة اخماسه. اي الفيل. في هذه النسخة ويعطى اربعة اخماسها اي الاموال - 00:13:39

فانتها بالنظر الى انها اموال واضح قال ويعطى اربعة اخماسها للمقاتلة او اربعة اخماس اهل مقاتلة. طب اعطينا المقاتلة وزاد اين نذهب به؟ قال وفي مصالح المسلمين. فقوله وفي مصالح المسلمين اي اذا زاد عن حاجة مقاتلة - 00:13:56

فهمنا هذا شرح اجمالي للدرس نقرأ كلام الشارح رحمة الله تعالى قال فصل في قسم الفيء على مستحقيه والفاء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع فاي فيئوا مثل باع بيع - 00:14:19

قال ثم استعمل في المال الراجع من الكفار اي مما هو لهم كما مر معنا في الغنيمة الى المسلمين وشرعنا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خير. ما معنى ايجاف - 00:14:44

ايجاف يعني اسراع اسرع تمام؟ ولا ايجاف خيل ولا ابل الابن يقول فقهاء ولا ايجاف خير ولا سير ابل. الابل تسير لا تسرع ولا سير الابل قال بلا قتال ولا ايجاف في خير ولا ابل. مثل ماذا؟ قالت الجزية - 00:15:04

اذا الجزية تدخل في الفيء لانها تحصر للمسلمين من الكفار بلا قتال سياتي معنا بعد قليل احكام الجزية بالتفصيل قال وعشرون التجارة كيف يعني عشر التجارة هذا؟ اي اذا دخل الكفار الى بلادنا بتجارتهم لبيعوا في بلادنا - 00:15:30

فاننا نفرض عليهم جزءا من الاموال التي يحصلون عليها تسمى عشر التجارة لا يشترط ان يكون العشر قد يكون اكثر من العشر لكن اصطلاح على تسميتها عشر التجارة. وتسمى العشور - 00:15:52

تسمى العشور قال وعشرون التجارة قال ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه يعني الفيء على من؟ اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى - 00:16:09

اربعة اخماسها ضمير التأنيث هذا يعود الى الاموال وفي بعض النسخ اخماسه اي الفين للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة يعني هؤلاء الذين نسميهم اليوم - 00:16:32

نسميه المقاتلون الرسميون يعني عندهم اسماء في في كشوفات الدولة وعندهم ارقام عسكرية وعندهم لان عندنا المجاهدين المجاهدون ينقسمون الى قسمين اما ان يكون هذا المجاهد متطوعا واما ان يكون اسمه مثبت في الديوان اي رسمي - 00:17:00

فاما كان متطوعا فهذا يستحق من الزكاة واضح هذا يستحق من الزكاة اذا كان اسمه مثبت في الديوان هذا يستحق من الفين هذا بارك الله فيكم هذا هو جزء من النظام المالي في الاسلام - 00:17:28

الاسلام فيه نظام ما لي متكامل رتب الاسلام الاموال الداخلة الى الدولة الاسلامية ومصارف هذه الاموال كيف تدخل ما هي اسباب دخولها وain تتفق؟ اين تصرف فالزكاة ما هي الاموال التي تجد فيها الزكاة كذا وكذا وكذا وكذا وكذا - 00:17:49

ain تصرف لفلان وفلان باوصافهم الغنيمة لمن تعطى الغنيمة تأتي من الكفار بقتال. لمن تعطى؟ تعطى لفلان وفلان باوصافهم الفيء ايضا يأتين الكفار بلا قتال لمن يعطي؟ يعطي لكنا وكذا باوصافهم - 00:18:13

هذا كله جزء من النظام المال في الاسلام وبسبب عدم فهم كلام الفقهاء يحصل له يعني خلط كبير. اليوم في اليمن الذي الذين هم في

اليمن الشيخ محمد عندنا مشكلة كبيرة تسمى الخمس - 00:18:34

اليوم هذا يعني الصراع منذ متى تقريبا اسبوعين الحوثيون فرضا على الناس ان يدفع كل واحد خمس الربح للدولة ومحرب يعني انت تربح مثلا في السنة نقول مثلا انت تربح في السنة عشرة مليون - 00:18:55

يجب عليك ان تدفع اثنين مليون للدولة وسموا هذا خمسا وقالوا ان هذا من الفين كيف من الفين؟ الفين هو المال الذي يأتي من الكفار بلا قتال هذا مال المسلمين هذا تاجر مسلم يعيش في البلاد - 00:19:16

فكيف يكون شيئا هذا من العبث بالمصطلحات الفقهية والشرعية حتى يبتز الناس باموالهم يأخذون المال بغير وجه حق ثم لمن يأخذون هذا الخمس هل ينفقون الخمس كما جاء في الآية لا هم ينفقون الخمس على - 00:19:37

اسر معينة من آل البيت حتى ليس آل البيت جميعا اسر معينة الذين يحبونهم فقط الاشكالية في عبث بالمصطلحات الشرعية هنا يقول رحمة الله تعالى وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد. وثبت اسمائهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام - 00:20:00

تكليف والحرية والصحة طيب يسأل سائل يقول المتطوعون بالجهاد من اين يعطوا؟ نقول المتطوعون بالجهاد يعطون من سهم الزكاة كما مر معنا في الزكاة قال فيفرق الامام عليهم الامام الاربعة انظر ماذا قال على قدر حاجتهم - 00:20:29

هذا احد الفروق بارك الله فيكم بين الفي والغنية في الغنية يعطون بالتساوي لكن هنا على قدر حاجتهم قال فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم اي الذين يجب عليه ان - 00:20:55

انفق عليهم وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك. بحيث ان هذا الشخص يتفرغ للجهاد يكون قد اعطي لعياله لزوجته لوالده ما يكفيهم فيتفرغ هو للجهاد قال ويراعي في ذلك ويراعي في الحاجة zaman والمكان والرخص والغالء - 00:21:16  
هذه الامر لها اعتبارها قال وأشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل زائد يعني لو اخذ الاربعة الامام وقسم على المقاتلة بحسب حاجاتهم وزاد شيء - 00:21:45

اين يذهب الزائد اذهبوا في المصالح قال انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن الحاجات عن حاجات المرتزقة طبعا المرتزقة اي الذين يأخذون الرزق بالقتال بالجهاد اي ان اسمائهم مثبتة في الديوان اي انهم مقاتلون الرسميون يسمون مرتزقة - 00:22:09

يسمون مرتزقا نعم قال وفي قال في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والتغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح اي ان الزائد يوضع في المصارف في في المصالح على على الصحيح وهو وهو المعتمد - 00:22:40

قال رحمة الله تعالى بعد ذلك الجزية او فصل في احكام الجزية. قال المصنف رحمة الله تعالى في المتن وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية وان يكون من اهل الكتاب او من له شبهة كتاب - 00:23:01

واقل الجزية دين في كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة دنانير ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا على مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية اربعة اشياء ان يؤدوا الجزية وان تجري عليهم احكام الاسلام. والا يذكروا دين الاسلام الا بخير. والا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين - 00:23:24

ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار. ويمعنون من ركوب الخيل. هذه جملة من احكام الجزية كلام عالجزية من الاشياء المهمة التي بين فترة واخرى تأخذ خوضا بين طلبة العلم الجزية مشروعيتها ثابتة بالقرآن - 00:23:53

ثابتة بالسنة ثابتة باجماع المسلمين. في القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق. من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:24:19

ومن السنة احاديث كثيرة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعلا النبي عليه الصلاة والسلام اخذ الجزية من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب واخذ الجزية من غيرهم ايضا. واجمع المسلمين على مشروعية الجزية - 00:24:40

فلا مجال لانكارها كما يفعل بعض المعاصرين فقد ثبتت بالقرآن وثبتت بالسنة واجمع المسلمين على على ثبوتها. والجزية هنا عرفها

فقال فصل في احكام الجزية. طبعا الجزية بارك الله فيكم لها غاية - 00:25:04

غايتها الى نزول المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام فاذا نزل المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام انتهى اخذ الجزية وحينئذ لا يقبل الا الاسلام ومن لا يسلم يبطل بالسيف واضح قال وهي لغة اسم لخارج مجعل على اهل الذمة. سميت بذلك لانها جزت عن القتل اي كفة او - 00:25:27

وكفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص اذا الجزية عقد اذا كان عقدا فلا بد له من طرفين الطرف الاول والطرف الثاني العقد الثاني اذا نقول نستطيع ان نقول بارك الله فيكم الجزية لها خمسة اركان - 00:25:57

كم اركانها خمسة نكتب على السبورة هذه الخمسة اركان عقد الجزية الركن الاول العاقل العاقد هو الامام امام المسلمين او نائبه الذي انابه الامام في عقد الجزية قالوا حتى الوزير وزير الامام - 00:26:25

الذى لم ينبه الامام في هذا الامر في عقد الجزية ليس له ان يعقد عقد الجزية اما مع الامام واما مع من انابه الامام في عقد الجزية واضح - 00:27:35

ومن هنا تعلم انه ليس لاحاد المسلمين ان يقوم بعقد الفزية بل هذا مما يختص به الامام الامر الثاني معقود له معقود له الطرف الثاني الذي شرطه ان يكون كتابيا او عنده شبهة كتاب - 00:27:52

طبعا لابد ان يكون بالغا ولابد ان يكون ذكرا هذه اربعة. ولابد ان يكون كتابيا او له شبهة كتاب. خمس شروط. هذه الشروط المعقود له - 00:28:16

سيأتي معنا مكان المكان كل مكان يمكن ان الذمي يعيش فيه غير الحجاز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج المشركين من جزيرة العرب من الحجاز واخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهود - 00:28:31

منها واضح؟ والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة كما يقول النووي رحمه الله الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج والمقصود باليمامة اليمامة يطلق على اكثر من منطقة. المقصود باليمامة القريبة من مكة - 00:29:00

بينها وبين مكة تقربيا مراحلتان واضح وهنالك اماما بعيدة التي ينتمي اليها مسيلمة الكذاب بينه وبين مكة عشرة مراحل لا ليست هذه المقصود انا واضح؟ اذا ما معنى الحجاز؟ الحجاز مكة والمدينة - 00:29:20

واليمامة وقرها طبعا الى جدة والى وطرقها هذه كلها المال اقل الجزية دينار عند قوة المسلمين عندما يكون للمسلمين قوة اقل الجزية دينار. دينار يساوي كم اربع جرامات وربع - 00:29:40

وعند ضعفنا يجوز ان تكون اقل من دينار لكن عند قوة المسلمين لا تقل عن دينار واضح؟ سيأتي معنى انه يستحب للامام ان يماكس على اكثر من دينار. ما معنى يماكس؟ يعني يطلب - 00:30:07

يطلب اكثر من دينار سيأتي ان هذا مستحب للامام والصيغة سيأتي ذكرها في اثناء الشرح. هذه الخمسة تسمى اركان الجزية قال الشارك رحمه الله تعالى وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد - 00:30:27

مخصوص ويشترط ان يعقده الامام او نائبه. قوله او نائبه اي الذي انابه الامام بعقد الجزية ليس المقصود اي وزير تمام؟ قال رحمه الله ويشترط ان يعقده الامام او نائبه لا على جهة التعقيد - 00:30:53

صيغة يشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع فمن شروط صيغة البيع عدم التعقيد. ايضا من شروط الصيغة الجزء عدم التأخير. من شروط صيغة البيع عدم التعليق ايضا من شروط الجزية عدم - 00:31:17

اذا كل ما يشترط في صيغة البيع يشترط في صيغة الجزية قال رحمه الله تعالى فيقول من الذي يقول؟ الامام او نائبه. هذه الصيغة هذا بيان الركن الخامس الذي هو الصيغة. فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز - 00:31:31

قوله غير الحجاز اشارة الى الركن الثالث الذي هو المكان اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز واذنت في اقامتكم بدار الاسلام اي غير الحجاز على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام - 00:31:56

اذا الجزية تكون مقابل ماذا مقابل ان دولة الاسلام تحمي هؤلاء وهم يعيشون فيها وينقادوا لاحكام الاسلام ما معنى ينقاد لاحكام

الاسلام يعني يصلون معنا تصومون معنا؟ لا ليس هذا المقصود - [00:32:17](#)

مقصود ينقادون لاحكام الاسلام غير العبادات وغير الاشياء التي يعتقدون عدم تحريمها عليهم فمثلا اهل الكتاب يعتقدون ان الخمر حلال لهم يعتقدون في دينهم ان الخمر ليست محرمة عليهم فمثل هذا - [00:32:41](#)

لا نلزمهم به فاذا شربوا الخمر لا نحاسبهم على ذلك. ما لم يجهروا بذلك ويعلنوا به واضح هم يعتقدون ان لهم من يربوا الخنزير ان يأكلوا لحم الخنزير يقررون على ذلك. ما لم - [00:33:10](#)

يجهرون بذلك ويعلن به او يعطونه للمسلمين او ما شابه ذلك لكن الاشياء التي يعتقدون تحريمها في دينهم كالسرقة تعتقدون في دينهم ان السرقة حرام يعتقدون في دينهم ان الزنا حرام - [00:33:35](#)

فهذه تقام عليهم احكام الاسلام فمن سرق منهم تقطع يده ومن زنا منهم نعاقبه بعقوبة الزنا ان كان محصنا او ان كان غير محصنة بك نعم واضح ولا؟ اذا هنا يقول لك وتنقاد لحكم الاسلام اي لحكم الاسلام - [00:33:53](#)

الذى تعتقدون تحريمها اما العبادات لا ينقادون لها طبعا فلنأمره ان يصلوا معنا وان يصوموا معنا وكذلك الاشياء التي يعتقدون حلها في دينهم كشرب الخمر وتربية الخنزير او اكل لحم الخنزير ايضا - [00:34:18](#)

لا يعني لا نؤاخذهم بذلك. واضح؟ لا نؤاخذهم بذلك. قال رحمة الله تعالى على ان على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام. ولو قال الان هذه صيغة عقد الجزية اعطاك صيغة اخرى - [00:34:42](#)

هذه الصيغة التي ذكرها لكم الامام هو الذي بدأ بالكلام اقررتكم واذا قال الامام اقررتكم كذا كذا هم يقولون ماذا؟ قبلنا طيب الصيغة الثانية لو بدأوا هم بالطلب فقال الكافر ابتداء هو الذي ابتدأ - [00:35:03](#)

اقررني بدار الاسلام. يقول للامام اقررني بدار الاسلام فقال له الامام اقررتكم كفى واضح؟ يعني يريد ان يقول لك سواء بدأ الامام او بدأ الكافر الذي بالطلب لا فرق في الحالتين يصح. وهذا مثل البيع - [00:35:25](#)

سواء قال البائع بعثك هذا بالف فقلت قبلتم او قال المشتري يعني بالف قبلته هذا يصح وهذا يصح قال رحمة الله تعالى وشرائط وجوب الجزية خمس خصال. هذه الشروط الخمسة التي ذكرها هي شروط المعقود لهم - [00:35:49](#)

هي شروط المعقودة لهم نحن تكلمنا على الصيغة وتكلمنا انه لابد من الامام او نائب الامام الخاص. وتكلمنا على المكان انه غير الحجاز بقي عندنا المال والمعقود له. الان سيتكلم عن المعقود له. فقال - [00:36:10](#)

وشرائط وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على الصبي من الاشياء المغلوطة عند بعض طلاب العلم رفضنا عن العام. انه يظن ان الجزية على جميع الناس من الكفار - [00:36:26](#)

ان كل كافر ذمي عليه جزية. هذا غير صحيح. ليس كل كافر ذمي عليه جزية انما الجزية يدفعها من توفرت فيه خمس شهور الشرط الاول ان يكون بالغا فالاطفال الصغار الذين لم يبلغوا الاجزية عليهم لا يدفع عنهم شيء - [00:36:45](#)

والشرط الثاني ان يكون عاقلا فالمجانين لا يدفع عليهم شيء لا جزية عليهم والشرط الثالث ان يكونوا احرارا حرية كاملة. فلو كان عليه رق ولو مبعضا حتى لو كان بعضه حر بعضه عبد. تمام؟ لا جزية عليه - [00:37:04](#)

النساء ليس عليهم اجزية هذا نصف المجتمع ليس عليه زنا واضح في مذهب الشافعية ان الراهب والاعمى والشيخ الكبير عليهم الجزية. عند بعض الفقهاء ان هؤلاء لا جزية عليهم. لكن في مذهب الشافعية - [00:37:27](#)

المعتمد ان عليهم بزية. واضح؟ هذى اربع شروط والشرط الخامس ان يكون كتابا او له شبيهة كتاب قال هنا وشرائط وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ. فلا جزية على الصبي والثاني العقل. فلا جزية على مجنون - [00:37:49](#)

اطبق جنونه ما معنى اطبق جنونه؟ يعني جنونه مستمر اطبق جنونه قال فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة في شهر يعني في الشهر يجن ساعة - [00:38:06](#)

او في السنة يجن يوما واحدا فقط لازمة الجزية لان زمن الجنون نادر فلا نظر اليه. قال او تقطع جنونه كثيرا عن ذلك. كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه يوم مجنون يوم عاقل يوم مجنون يوم عاقل نحسب الأيام التي ليس فيها مجنون -

فإذا بلغت الأيام التي ليس فيها عاقل بلغت سنة وجبت عليه واضح؟ لو بلغت الأيام التي هو عاقل فيها مجموعها بلغ سنة وجبت عليه الجزية. قال رحمة الله لفقت أيام الافتقة. ما معنى لفقة؟ يعني جمع بعضها إلى بعض - 00:38:56

فإن بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا الرقيق ليس عليه جزية وليس على سيده أن يدفع له جزية والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق. انظر المكاتب - 00:39:20

والمدبر الذي علق عتقه بموت سيده والمبعض الذي بعضه حر وبعضه عبد. كالرقيق أي لا جزية عليهم الرقيق قال والرابع الذكرية فلا جزية على المرأة وخنسى فلا جزية على امرأة وخنسى. فإن بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين - 00:39:45

الماضية لو تبين أنه ذكر أخذت الجيزاني ما سبق لأن العبرة بما في نفسي الامر. كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجذم به في شرح مذهب طبعاً هذا بشرط أن تعقد له الجزية - 00:40:10

عن الاوصاف قال والخامس أن يكون الذي تعقد له الجزية من أهل الكتاب لابد أن يكون كتابياً أي يهودي أو نصراني لابد أن يكون كتابياً أو له شبهة كتاب سواء كان عربياً أو اعجمياً - 00:40:30

يعني يوجد من من العرب من هم أهل كتاب أيضاً تعقد لهم الجزية واضح؟ أو كانوا عجماً من غير العرب فما دام أنه كتابي أو له شبهة كتاب كما سيأتيه تعقد له الجزية. قال والخامس أن يكون الذي تعقد له الجزية من أهل الكتاب كاليهودي والنصراني - 00:40:54

أو من له شبهة كتاب وتعقد أيضاً لآباء من تهود أو تنصر قبل النسخ لو أن شخصاً قبل النسخ ما معنى قبل النسخ؟ متى نسخت اليهودية والنصرانية ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:41:19

لما بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نسخت الأديان التي قبله لو أن إنساناً كان مشركاً فتهوداً صار يهودياً كان مشركاً فتنصر قبل البعثة قبل النسخ واضح هل تعقد الجزية لآباء أو لا تعقد - 00:41:46

انعمت عقد لآباء من تهود أو تنصره كان قبل النسخ قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. هذا المقصود. قال وتعقد أيضاً لآباء من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شكناً في وقته - 00:42:10

هذه السورة الثانية الآن انتبه هو سيذكر لك عدة صور الصورة الأولى تعقد الجزية باهل الكتاب هذا واضح تعقد الجزية لمن له شبهة كتاب كالمجوس واضح من قال أنا متمسك بصحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام تعقد له الجزية - 00:42:32

من قال أنا متمسك بزبور داود عليه الصلاة والسلام تعقد له الجزية لأن لهم شبهة كتاب من تهود أبوه أو تنصر أبوه قبل النسخ يعقد له الجزية من شكناً هل أبوه تعود أو تنصر قبل النسخ أو بعد النسخ؟ شكناً - 00:43:02

أيضاً تعقد له الجزية واضح من كان أحد أبويه كتابي والآخر وثني مثلاً أبوه يهودي أمه بودية مثلاً أو أبوه نصراني أمه بودية مثلاً واضح هل تعقد له الجزية أو لا؟ أحد أبويه كتابي والآخر ليس كتابياً. تعقد له جزية - 00:43:31

حتى لو كانت الأم كتابية والآب وثني تعقد له الجزية في هذه الحالات كلها تعقد الجزية. لماذا في هذه الحالات كلها تعقد الجزية؟ قال الفقهاء تغليباً لحقن الدم تغليباً لحقن الدم - 00:44:08

حتى تحقن الدماء. واضح؟ قال رحمة الله تعالى هنا وتعقد أيضاً لآباء من تهود أو تنصر قبل النسخ. أو شكناً في وقته وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثنيه والآخر كتابي ولزام التمسك بصحف إبراهيم - 00:44:28

المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه كل هذا تغليباً لحقن الدماء. وأما من ليس كتابياً وليس له شبهة كتاب فلا يقررون على الجزية هذا بارك الله فيكم شروط ماذا - 00:44:48

شروط المعقود له. ماذا بقي معنا؟ بقي معنا المال. كم مقدار الجزية قال وأقل ما يجب في الجزية على كل كافر ديناً أي نعم. كم الدينار دينار يساوي أربعة جرامات وربع - 00:45:08

كم جرام الذهب هنا؟ في في بلادكم؟ اظن يساوي ست مئة اه ست مئة الف ربيع ص؟ ست مئة الف ربيع ست مئة الف روبيه في أربعة اثنين مليون واربع مئة ص - 00:45:29

وربع يعني يمكن لا يتجاوز ثلاثة مليون. يعني لا يتجاوز ميتين دولار في السنة ليس كثيرا مثين دولار طبعا مش كل واحد يعني مثلا اذا كان الشخص عنده هو وزوجته وثلاثة - [00:45:45](#)

اطفال هو لن يدفع عن زوجته ولن يدفع عن اطفاله هو سيدفع عن نفسه فقط هذا ليس كثيرا اليوم الذي يفرض على بعض العمال المسلمين في بلاد المسلمين اكثر من هذا الاضعاف هذا اضعاف مضاعفة لهذا - [00:46:08](#)

عمال المسلمين يعملون بعرقهم وتعبهم في بلاد المسلمين يفرض عليهم اضعاف هذا. هذا ميتين دولار في السنة ليس كثيرا واضح او لا؟ ولذلك يعني حقيقة هنالك استهداف كبير الغرض منه تشويه الاسلام عندما يتحدثون عن الجزية - [00:46:28](#)

تشعرك ان الجزية فيها اعباء ثقيلة على الانسان لو قورنت اليوم بظلم بعض الانظمة الجزرية ليس فيها ظلم البتة لان الجزم بمقابل حقوق تعطى له مقابل حمايتك مقابل كذا مقابل كذا - [00:46:50](#)

ولذلك سيأتي معنا اذا تم عقد الفيزيء ما الذي يترب على عقد الجزية فهنا يقول واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حوض دينار في كل هواء - [00:47:08](#)

تمام دينار في كل حوض. لكن قال الفقهاء يسن للامام ان يماكس ما معنى يماكس يعني يطلب الزيادة على الدينار يأتيه مثلا اليه احد مثلا احد هؤلاء الذين يريدون الجزرية او الذين عقد معهم عقد الجزرية - [00:47:25](#)

يقول له الامام مثلك موسى غني مثلك موسر فاخذ منك اربع دنانير في السنة واضح؟ يطلب الزيادة لان في هذا مصلحة للمسلمين ولذلك قال الفقهاء يسن للامام ان يماكس في الجزرية ان يطلبوا اكثر من الدينار بشرطين - [00:47:47](#)

الشرط الاول الا يكون هذا الذي يعقد معه الجزرية الا يكون فقيرا فاذا كان فقيرا لا يماكسه فقيه اما اذا كان متوسطا او كان موسرا فيماكسه فيأخذ من المتوسط دينارين مثلا - [00:48:12](#)

يأخذ من الغني الموسر اربع دنانير. ولا حد لاكثر الجزرية. يعني لو استطاع ان يماكس بعضهم على اكثر لا بأس ليس لاكثر الجزرية حدب واضح اذا الشرط الاول ان يكون هذا الشخص الذي يماكسه - [00:48:36](#)

ليس فقيرا. الشرط الثاني ان يكون ليس سفيها لان السفيه محجور عليه من معنا في الحجر الا يكون سفيها. فاذا كان سفيها حتى وان كان موسرا لا يماكسه واضح؟ لا يسن له ان يماكسه - [00:48:55](#)

قال رحمه الله او لا يشرع له ان يماكسه قال رحمه الله تعالى واقل ما يجب في الجزرية على كل كافر قوله على كل كافر اي توفرت فيه الشروط الخمسة السابقة - [00:49:16](#)

في كل دينار في كل حوض ولا حد لاكثر الجزرية. طبعا تعدد في العقد يكتب هكذا دينار لا يكتب ما يعادل الدينار دينار ثم عند الاخذ يمكن ان يؤخذ قيمة الدينار. لكن في العقد يكتب دينار - [00:49:32](#)

هذا هو المذهب قال ولا حد لاكثر الجزرية. ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزرية ما معنى يماكس اي ان يطلب اكثر من الدينار. هذا معنى المماكسه - [00:49:51](#)

وحييند يؤخذ من المتوسط من من المتوسط الحال ديناران. او يؤخذ يؤخذ من المتوسط الحال دينار. ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا هذا هذا مستحب ليس واجبا ايوا قال بشرط اذا لم يكن كل منهما سفيها - [00:50:09](#)

لان السفيه محجور عليه فان كان سفيها لم لم يماكس الامام ولي السفيه ثم قال والعبرة في التوسط واليسار باخر الحوض يعني متى نقول هذا ان هذا الشخص غني باعتبار اخر الحول - [00:50:32](#)

حتى ولو كان فقيرا في اوله ووسطه وفي اخره غني اذا هو موسع ولو كان في اول الحول موسر في وسط الحول موسر في اخر الحول فقير اذا هو فقير. العبرة بكونه فقيرا - [00:50:52](#)

او كونه متوسطا او كونه موسرا باخر الحوض قال والعبرة في التوسط واليسار باخر الحوض والفقهاء قالوا المتوسط الموسر ضابطه ضابط المتوسط الموسى في كتاب النفقة وقد مر معنا في النفقة في نفقة الرجل لزوجته انه اذا كان معسرا كم ينفق - [00:51:08](#)

في اليوم مد واذا كان متوسطا مد ونصف واذا كان موسرا في اليوم يعطيها مدين قال رحمه الله ويجوز ان يسنو المصنف يقول

يجوز الشارع يقول يسن واضح؟ اذا المصنف عندما قال يجوز يريد الجواز الذي بمعنى المشرعية. ليس الجواز الذي هو مباح -

00:51:34

يعني يجوز بمعنى يشرع. قال ويجوز ان يسن للامام اذا صالح الكفار في بلادهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم. يعني نفترض على سبيل المثال -

00:52:02

نحن في هذه البلاد ويوجد مدينة هناك يسكنها اهل ذمة عقد الامام معهم عقد الجزية يقول لهم الامام بعد عقد الجزية هذا امر زائد على عقد الجزية زائد ولذلك انظر في المتن ماذا قال لك في المتن ويجوز ان يشرط عليهم الضيافة فضلا ما معنى فضلا -

00:52:21

اي زائدا فضلا على مقدار الجزية يقول لهم الامام استحبابا ليس واجبا عليه. استحبابا. يقول لهم اذا مر بكم جماعة من المسلمين فاشترط عليكم ان تقوموا بضيافتهم واضح؟ هم لهم ان يوافقوا لهم ان لا يوافقوا -

00:52:46

لكن اذا وافقوا لابد ان يكون الامر واضحا فيقول لهم مثلا بمقدار خمسة اشخاص في السنة يحدد لهم واضح مع علف دوابهم وان يناموا في مكان كذا وكذا واضح؟ يعني يحدد لهم الاشياء حتى لا يكون هناك -

00:53:14

حتى لا يكون هناك الجهالة وغرر وتحميلهم فوق طاقتهم قال رحمة الله تعالى ويجوز ان يسن للامام اذا صالح الكفار في بلادهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة اي ثلاثة ايام -

00:53:39

يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار لكل سنة ان رضوا بهذه الزيادة طيب ايه الرضوا بهذه الزيادة؟ ما مفهومه؟ ماذا تفهم -

00:53:56

اذا لم يرضوا فلا يشترط عليهم واضح كم لنا الان ساعة او لا؟ على ما بدأنا. كم لنا ساعة نقف هنا او نكمل. طويل لا زال انا لا بأس عندي -

00:54:13

لكن هو طويل يحتاج الى نصف ساعة او نكمل نقف ونكمel السكوت ليس على نكمel اه خلاص هذا هذا تصريح. اي واحد يتكلم مع الاستاذ نور ابريان تو قال رحمة الله تعالى اذا انا احاول اني اسرع حتى -

00:54:32

لا اطيل معكم ان شاء الله عشرين دقيقة الجيد ان نكمel حتى تكون فكرة الدرس متصلة قال ويتضمن عقد الجزية بعد صحة اربعة اشياء. انا اريد ان تفهم الدرس جيدا -

00:55:00

الدرس لو اردت ان تقسمه المحور الاول تعريف الجزية ومشروعيتها المحور الثاني اركان عقد الجزية وشروط الاركان هذه المحور الثالث اذا تم عقد الجزية ما الذي يترب عليه هذا هو الذي سندرسه الان -

00:55:18

تم عقد الجزية بين الامام وبين هؤلاء اهل الكتاب او من لهم شبهة كتاب. ما الذي يترب على عقد الجزية؟ هنا يقول ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشياء الامر الاول -

00:55:42

ان يؤدوا الجزية يدفعوا الجزية وتوخذ منهم برفق توخذ منهم برفق بلين كما قال الجمهور لا على وجه اهانة بعض الفقهاء قال توخذ منهم الجزية على وجه الاهانة فيأتي ويكون واقفا -

00:55:57

والأخذ لها جالسا ويؤخذ من لهزمته ويشد منها. يعني ذكروا صفة قال الامام النووي عنها باطلة طيب الاية الكريمة تقول حتى يعطوا الجزية عن يدين وهم صاغرون قال المراد بقوله تعالى وهم صاغرون اي منقادون لاحكام ديننا التي يعتقدون تحريمها. هذا المقصود -

00:56:21

اي ملتزمون باحكام الاسلام الذي التي يعتقدون تحريمها في دينهم كحد الزنا وحد السرقة هذا المقصود بالصغر تفسير التغافر في الاية. قال هنا لا على وجه الاهانة هذا الامر الاول اذا الامر الاول ان يلتزموا بدفع الجزية. الامر الثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام -

00:56:51

طبعا كما قلت لكم في غير العبادات وفي غير الاشياء التي يعتقدون انها حلال بالنسبة لهم كشرب الخمر قال فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال. اذا اتلفوا على المسلمين شيئا -

00:57:19

اتلفوا مالا او قتلوا مسلما يضمنونه واضح وكذلك اذا قام مسلم فاعتدى على ذمي قتلا او اتلافا لمال يضمن ذلك قال ان تجري عليهم احكام الاسلام فيظمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال - 00:57:40

وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة اقيم عليهم الحد لانهم يعتقدون انه حرام في دينهم. بسم الله طيب الثالث الا يذكروا

دين الاسلام الا بخير انتبه هذا يحتاج الى توضيح. الا يذكروا دين الاسلام الا بخير - 00:58:05

النصارى يقولون ان الله ثالث ثلاثة ويقولون ان المسيح ابن الله واضح؟ وهذه عقائد ابطلها القرآن وسمها كفرا ومن يعتقدها كافرا.

فاذما قال النصارى اهل الذمة قالوا الله ثالث ثلاثة - 00:58:36

قالوا المسيح ابن الله هذا يعتبر سب في ديننا واضح نقول علينا ان نمنعهم من اظهار ذلك هذه عقائد في دينهم اذا لم يظهرواها يعني هم يقولونها بينهم وبينهم في بيوتهم - 00:59:04

واضح لان نمنعهم منه لكن النوم يعلون بذلك واضح؟ هذا يمنعون منه لان هذه اشياء هم يعتقدونها في دينهم هذا القسم الاول قسمى

الثاني اشياء لا يعتقدون في دينهم مثلا - 00:59:31

لو طعنوا في نسب النبي صلى الله عليه واله وسلم وقالوا عنه مثلا كذا وكذا نسبوه الى كي ان بذيه عليه الصلاة والسلام. واضح؟ هذا

لا يعتقدونه في دينهم فهذا اذا فعلوه - 00:59:54

جاز لنا ان ننقض العهد معهم اذا شرطنا في العقد اذا شرط الامام عليهم في العقد انهم اذا سبوا ديننا ينتقد العقد للامام ان ينقض

العقد واضح اذا لماذا ما الفرق بين ذا وذا؟ ان الاول يتدينون به بخلاف الثاني - 01:00:15

واضح؟ وهذا يحتاج الى تفصيل. قال والثالث الا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع الا يفعلوا ما فيه ظرر على المسلمين بان

اووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب - 01:00:35

كما لو كانوا يأوون الجوايس مثلا ويلزم المسلمين بعد عقد ذمة. هذا هذا الذي يجب عليهم اذا هذى اربعة امور تجب على من يجب

على اهل الذمة اذا تم عقد الجزية بيننا وبينهم يجب عليهم اربعة اشياء - 01:01:00

ان يؤدوا الجزية ان يتلزموا باحكام الاسلام الا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع ما يضر المسلمين هذا واجب عليه طيب ما الواجب

لهم؟ ما واجبنا نحوهم؟ قال ويجب على المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح - 01:01:20

الكف عنهم نفسها ومالا الكف عنهم فلا نقتلهم ولا نعتدي على اموالهم ولا نعتدي على الاشياء التي يعتقدون انها في دينهم حلال لهم.

كالخنزير مثلا لا نعتدي على هذا ان نكف عنهم نفسها ومالا واحد - 01:01:44

وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم اذا كان اهل الذمة في بلادنا او حتى في بلاد مجاورة لنا فاعتدى

عليهم اناس اخرون. هؤلاء الذين اعتدوا عليهم يحتمل ان يكونوا كفارا حربا - 01:02:09

محتمل ان يكون كفارا حربا. محتمل ان يكونوا مسلمين ايضا حتى ولو كانوا مسلمين يجب علينا ان ندفع عنهم لانهم في حمايتنا

واضح؟ لان الجزية مقابل ماذا؟ مقابل ان نحميهم - 01:02:35

فلو اعتدى عليهم احد اما من الكفار او من المسلمين الواجب علينا ان ندفع عنهم ثم قال رحمة الله تعالى وان كانوا في بلادنا او في

بلد مجاورين لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم. هنا مسألة بارك الله فيكم هو في الحقيقة - 01:02:54

لم يذكروا في الكتاب لكن ليس من الجيد ان نتركها وهي هل لاهل الذمة ان يبنوا نائس او لا هل لهم ان يبنوا كنائس ان يحدثوا

الكنائس او ليس لهم؟ نقول يمكن ان نقسم البلاد الى اربعة اقسام - 01:03:18

القسم الاول بلاد بناها المسلمين. يعني بلاد جديدة مثال ذلك البصرة ما في شيء قبل الاسلام اسمه البصرة. البصرة مدينة بناها

المسلمون واضح؟ الكوفة مدينة بناها المسلمين فاذا كانت البلد - 01:03:43

بنها المسلمين فهذا لا يجوز ان نمكн اهل الذمة من احداث كنيسة فيها. هذه بناها المسلمين هذا القسم الاول والقسم الثاني بلد

اسلم اهله. كاليمين من اسلموا دخلوا في الاسلام بلا قتال - 01:04:03

فالبلد الذي اسلم اهله لا يجوز ايضا احداث كنيسة فيه هذا القسم الثاني القسم الثالث بلد فتحه المسلمين عنوة. ما معنى عنوة بقتال

قاتل المسلمين الكفار وفتحوا البلد عنها بالقوة - [01:04:32](#)

لا يجوز ان نمكثهم من احداث كنيسة فيه هذا القسم الثالث. القسم الرابع بلد فتحه المسلمين صلحا بصلح هل يجوز ان نمكثهم من احداث كنيسة فيه او لا؟ فيه تفصيل - [01:04:59](#)

اذا كان في الصلح ان الارض تكون للمسلمين فلا يجوز لهم يعيشون فيها لكن الارض للمسلمين فلا يجوز ان نمكثهم من احداث كنيسة واما اذا كان في الصلح ان الارض تبقى ملكا لهم - [01:05:20](#)

فالمقصود ان يحدثوا كنيسة طبعا هو حرام احداث الكنيسة لكن المقصود اننا لا نتعرض لهم اذا احدثوا كنيسة هذا المقصود واضح بارك الله فيكم اذا كم صارت الحالات؟ اربعة - [01:05:39](#)

قال هنا ويعرفون بلبس الغياب الان اهل الذمة هم سيعيشون في المجتمع المسلم مع المسلمين. اذا نزلت السوق تجد هذا البائع مسلم هذا البائع يهودي هذا البائع نصراني هذا يوجد - [01:05:55](#)

الى اليوم يعني في في كثير من الدول يعيشون اخلاقا حتى في الدول الاسلامية يعيشون النصارى مع المسلمين مع اليهود موجود تماما؟ قال ويعرفون بلبس الغيار. طيب احيانا بارك الله فيكم تترتب احكام - [01:06:13](#)

ترتب احكام انا احتاج ان اعرف هل هذا يهودي؟ هل هذا نصراني؟ هل هذا مجوسي؟ مثلا اذا كان هذا مجوسي يذبح لا تحل ذبيحته. طب انا كيف اعرف انه مجوسي وغير مجوسي؟ اتي اليه اسئلته هل انت مجوسي او لا؟ كيف - [01:06:34](#)

اذا لا بد ان يلبس شيئا اعرف من خلال ذلك الشيء هل هذا يهودي او نصراني او مجوسي او كذا او كذا ولذلك لا بد ان يتميز بعلامة هذا التمييز واجب - [01:06:51](#)

ولذلك قال هنا ويعرفون اي ويميزون بلبس الغيار بكسر الغياب وهو تغيير اللباس. شيء يكون مختلفا في اللباس يميز به وان يخيط الذي على عفوا وان يخيط الذي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه - [01:07:07](#)

حتى يتميز به. طبعا المقصود على ثوبه اي على ثوبه الظاهر لا فائدة ان يضعوه في ثوبه الباطن. واضح؟ قال وان يخيط الذي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف - [01:07:33](#)

طبعا التغيير هذا وضع الامارة او العلامة هنا هنا توضع على الكتف هنا ما حكمه مستحب او واجب؟ المصنف هنا قال ويعرفون. هذا الحكم مبهم يحتمل انه واجب ويحتمل انه مستحب - [01:07:51](#)

المعتمد انه واجب سيأتي معنا موجود في الكتاب قال هنا ويكون ذلك على الكتف وال الاولى باليهودي الا صفر اذا كان يضع هنا علامة صفراء تعرف انه يهودي تمام وبالنصراني الازرق وبالمجوس الاسود والاحمر - [01:08:07](#)

قوله وهنا بمعنى او اي اما اسود واما احمر تمام وقول المصنف طبعا هذا بارك الله فيكم بالنسبة للرجل بالنسبة للمرأة ايضا لكن تضعوه من من داخل ثيابها ثم تجعل شيئا منه في الخارج - [01:08:29](#)

ليحصل المقصود لتحصل الفائدة وهو التمييز واضح قال رحمة الله تعالى وقول المصنف يعرفون عبر به النموي في الروضة تبعا لاصلها. لكنه في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر - [01:08:55](#)

للوجوب او للنندم. لكن مقتضى كلام الجمهور الاول اي الوجوب وهو المعتمد وعطف المصنف على الغيار قوله وشد الزنار. الزنار خيط يشد به في الوسط هنا يربطوا به في الوسط - [01:09:16](#)

تمام؟ قال خيط غليظ يشد بالوسط فوق الثياب. قال ولا يكفي جعله تحتها. لأن اذا وظعه تحت الثياب لا فائدة واضح؟ ويمعنون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها لا يركبون الخيل النفيسة. اما الحمير قالوا يركبونها حتى ولو كانت نفيسة - [01:09:40](#)

لا الواضح لا بأس. قال ويمعنون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها. اليوم يمكن ان تقول يمنعون من ركوب السيارات الفارهة الفخمة يركبون سيارات احسن. قال ويمعنون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها. ولا يمنعون من - [01:10:05](#)

ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمعنون من اسماعهم المسلمين قول الشركين. انظروا يمنعون من ماذا؟ من اسماع المسلمين يعني لكن لو تكلموا بهذا فيما بينهم لا يسمعون المسلمين لا يمنعون - [01:10:25](#)

انما يمنعون من اسماع المسلمين تمام؟ قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. كتاب احكام والذبائح نكون بهذا انتهينا من احكام الجزية. ارجو ان تكون واضحة لكم - 01:10:45

- نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:11:07